

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه من لجتين فرعيتين على النحو التالى :

(أ) لجنة التظلمات من قرارات لجنة الحصر :

- ممثل لوزارة الثقافة بدرجة رئيس قطاع
- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق بدرجة رئيس قطاع . يختارهم الوزراء المختصون
- ممثل لوزارة التنمية المحلية بدرجة رئيس قطاع ..
- ممثل للمحافظة المختصة بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها .
- خمسة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المتخصصة فى مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون من غير المشتركين فى لجان الحصر بالمحافظات .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها .

(ب) لجنة التظلمات من قرار لجنة التعويضات :

- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
 - بدرجة رئيس قطاع « رئيساً »
 - ممثل لوزارة الثقافة بدرجة رئيس قطاع يختارهم الوزراء
 - ممثل للإدارة المحلية بدرجة رئيس قطاع المختصون
 - ممثل لوزارة المالية بدرجة رئيس قطاع
 - ممثل للمحافظة المختصة بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل
 - يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها « عضواً »
 - خبير تقييم عقارى مهندساً نقابياً مقيداً لدى الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى يختاره رئيس الهيئة « عضواً »
- وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً للمناقشة وإبداء وجهة نظره دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
- وتكون اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها .

(المادة الثانية)

لذوى الشأن التظلم من قرارات لجان الحصر بالمحافظات والمشكلة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالتقدم بطلب للجنة التظلمات المشكولة بالبند (أ) من المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بعد سداد الرسم المقرر قانوناً ، كما لهم التظلم من قرارات لجنة التعويضات المشكولة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بالتقدم بطلب للجنة التظلمات المشكولة بالبند (ب) من المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ ، على أن يشمل طلب التظلم البيانات التالية :

- ١ - اسم المتظلم وعنوانه وصفته .
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه .
- ٣ - تاريخ إخطار المتظلم به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٤ - موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التى بُنى عليها التظلم .
- ٥ - إرفاق المستندات التى يرى المتظلم تقديمها ومنها صورة القرار المتظلم منه .

(المادة الثالثة)

تتولى لجان التظلمات تلقى طلبات التظلمات وقبدها وتاريخ ورودها وبحث التظلم من خلال مراجعة المستندات المقدمة والرجوع لسجلات الحظر ، ولها إجراء المعاينة اللازمة على الطبيعة إذا اقتضى الأمر ، على أن يتم البت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ وروده .

وعلى لجان التظلمات إخطار مقدم التظلم بقرارها .

(المادة الرابعة)

يشكل رئيس كل من لجنات التظلمات الفرعية أمانة فنية لمعاونة اللجنة فى أعمالها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف